فليس لحاكم اخر منعه منه ولا الحكم بابطاله لو وقع ويحتمل
ان يكون كالمسيلتين الاخرتين لان التغيير الى الان لم يقع والابلوم
من اذن الحنفي له في التغيير وقوعه فقد يغير وقد لا يغير فلا يدخل
ذلك تحت الحكم بالموجب فان الحنفي لو وجه حكمه الان اليه لعينه
وقال حكمت بموجبي التغيير او صحته لم يصح لانه حكم على الشيء قبل
وقوعه والله اعلم انتهى واذا تاملت ما تقدم من الامثلة وما
وجهت علمت انه لا وجه للتوقف في المثال المذكور خصوصا
ما افتى به في مسيلة الدهن وايضا لو صح الاحتمال الاول لم يصح
ما الحقه في غير موضع من ان الحكم لا يتوجه الى غير موجود مما قد
يقع وقد لا يقع لا يقال لانا نقول غاية الحكم بالموجب في مثل
ذلك تصحيح الصيغة ومنع المخالف من الحكم بابطالها لاشتمالها
على شرط فاسد عنده وهو التغيير المشروط وقد تشتمل ايضا
على الوقف على النفس كما في صورة النزاع فيمتنع المخالف من الحكم
بابطاله واي غاية اعظم من هذه الغاية تصحح الوقف على النفس
الذي ابطله مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وهلال الرأي
وغيرهم وهو رواية عن احمد وتصحيح العقد المشتمل على شرط
فاسد عند المخالف من الحكم بابطاله واي غاية اعظم من هذه
الغاية تصحيح الوقف وهذا هو الذي تمسك به المتكلم مع كاتبه
في عقد المجلس بالمدرسة الصالحية وقد علمت ما فيه وموافق
ايضا لما افتى به شيخ المذهب والاسلام ابو الحسن السبكي رحمه الله
عليه حيث سيل عمن اشتري بناء وعرصا في ارض

مستاجرة



وثبت على حاكم شرعي اجرة المثل وما يعتبر ثبوته شرعا وحكم
ابقاء البناء والغراس في الارض المذكورة من الاجارة وبعد
انقضاء [ها] باجرة المثل دون القلع وغرم ارش النقص ودون
التملك بالقيمة وحكم بذلك وامضاه مع العلم بالخلاف ونفذ حكمه
بعد حاكم ووقع النزاع في ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة هل
فاجاب بقوله عندي في الحكم في مدة الاجارة بالابقاء
بعدها باجرة المثل دون التملك ودون القلع وللمغرم نظر
لانه لم يوجد سببه ولا استحق فكيف يحكم به ولين قيد الابقاء
مطلقا واجب بمجرد الايجار قلنا الابقاء نوعان بل جنسان
مختلفا الحقيقة والماهية فالابقاء في مدة الاجارة غير الابقاء
بعدها فالابقاء بعدها ليس مستحقا قبلا فلا يحكم به قبلها
فعندي ان هذا الحكم لا يصح الا ان يكون حاكم يرى ان الابقاء
بعد انقضاء المدة واجب عينا باجرة المثل من غير تغيير ويرى
مع ذلك ان الابقاء نوع واحد بعد المدة وقبلها مستحق بالعقد
فيرى جواز الحكم به وهذا عزيز الا ان يكون مجتهدا كبيرا
يقدر على تقرير ذلك بحيث لا ينتبه عليه اليه او يكون الحاكم المذكور
قد اسند اليه وحينئذ يمتنع مخالفته انتهى وممن كاتب
بذلك وقام باعبائه وان لم يكتب خطه بريء الاسلام وقاضي
القضاة ابو يحيى زكريا ادام الله النفع به امين وكذلك
شيخ الاسلام والمعول عليه في ديار الشام بحال الدين بن
ابي شريف انه في مكتب اليه ما نصه وحل وقف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)